

A

م المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/315
20 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة ، موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات والإجراءات العلاجية التي أوصى بها ، والتي ترد في تقريره إلى الجمعية العامة بشأن مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر المرفق) .

• A/47/150

*

.. / ..

140992

100992

090992

92-39742 ٨٣٦ (٩٢)خ

المرفق

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية
محل الاهتمام المشترك ، مصنعه حسب مجال المراجعة ،
الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات
للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين

كتاب الإحالة

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

سيدي ،

وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٣٥ من قرارها ١٨٣/٤٦ ، أتشرف بأن أحيل إليكم الوثيقة التي تتضمن موجزا للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية محل الاهتمام المشترك ، ممنفة حسب مجال المراجعة ، الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول فائق احترامي .

(توقيع) أوسيب توتو برمبيف

المراقب العام بفانا

ورئيس مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك ، نيويورك

مقدمة

- ١ - في الفقرة ١١ من قرارها ١٨٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أوصت الجمعية العامة بأن يظل مجلس مراجعي الحسابات يواصلها بوثيقة موجزة تلخص ما انتهت إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تحظى بالاهتمام المشترك ، مُصنّفة حسب مجال المراجعة مع القيام ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها .
- ٢ - وبالنسبة للسنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، قرر المجلس القيام بدراسات أفقية في ثلاثة من مجالات الاهتمام الرئيسية وهي : الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة ؛ والمراجعة الداخلية للحسابات ؛ والمناديق الاستثمارية . لذا فقد أُعد برنامج عمل فترة السنتين بحيث استطاع المجلس أن يفحص ، بالإضافة إلى تغطيته المعتادة لمجالات محددة ، مجالات الاهتمام الرئيسية الثلاثة في آن معاً في معظم المنظمات التي تدخل تحت مسؤولية المجلس . وقد ساعدت هذه العملية على التعرف على المسائل الشائعة في جميع أنحاء المنظومة في المجالات المختارة . وسوف يقوم المجلس بتحديد مجالات أخرى للدراسة الأفقية خلال فترة السنتين الجارية كما ينتوي أن يفعل الشيء نفسه في فترات السنتين المقبلة .
- ٣ - والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير هي فقط التي لها أهمية نسبية ومُقدّمة مع إشارة إلى المنظمة المعنية والفقرة (الفقرات) الواردة في التقرير المناظر الذي يرد به سردٌ للتفاصيل . أما النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي ليست موضع اهتمام مشترك فسترد في التقارير المتعلقة بكل منها .
- ٤ - ولأن سنة ١٩٩١ كانت السنة الأخيرة في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، فقد أعد مجلس مراجعي الحسابات تقارير عن المنظمات على أساس فترة السنتين المالية وفترة السنة المالية على السواء وفيما يلي بيان هذه المنظمات :

الامم المتحدة^(١)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(ب)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(ج)

صندوق التبرعات الذي يديره مغوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (د)

صندوق الأمم المتحدة للسكان (هـ)

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (و)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ز)

مركز التجارة الدولية (ح)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) (ط)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) (ي)

جامعة الأمم المتحدة (ك)

٥ - وفحص المجلس كذلك حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وسيُدرج تقرير مراجعة الحسابات الخاصة به في تقرير مجلس المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة

٦ - ينبغي إقامة رقابة مالية ومسؤولية مالية بالنسبة لجميع ممتلكات الأمم المتحدة (A/47/5 ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٥٩-٢٧٤) .

٧ - وفي بعض منظمات الأمم المتحدة التي قام المجلس بمراجعة حساباتها ، وُجد عجز عام عن القيام بانتظام بحصر المخزونات . وأشار كذلك إلى هذه العملية ينبغي أن تقوم بها فرقة عمل . ومن رأي المجلس أن هذا العذر المعتمد لقصور الموظفين إنما يكشف عن الأهمية المنخفضة نوعاً ما ، التي توليها بعض منظمات للممتلكات غير المستهلكة . وللتمدي للشاغل الذي أعربت عنه الجمعية العامة ، في الفقرة ١٧ (ج) من قرارها ١٨٣/٤٦ ، يكرر المجلس التأكيد على ضرورة تنفيذ إجراءات صارمة لكفالة

الرقابة الكافية على الممتلكات غير المستهلكة (A/47/5/Add.8) ، الفرع الثاني ،
الفقرة ٣٩) .

٨ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لم تحدث رقابة كافية على الممتلكات منذ
عام ١٩٨٨ كما لم تكن المعلومات الأساسية اللازمة لإدارة الكفاءة للممتلكات والاستخدام
الاقتصادي للموارد متاحة . والمساءلة الكافية غير مضمونة في حالات الفقد أو التلف .
وينبغي إذن اتخاذ التدابير المناسبة فوراً (A/47/5/add.1) ، الفرع الثاني ، الفقرات
(١١١-١٣٤) .

٩ - والرقابة على الممتلكات المسندة ، في صندوق الأمم المتحدة للسكان ، إلى
وكالات منفذة ، بحاجة إلى تعزيزها كثيراً ، كما ينبغي وضع الأحكام والتدابير
المناسبة فيما يتعلق بالرقابة على الممتلكات (A/47/5/Add.7) ، الفرع الثاني ،
الفقرات ٧٤ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٤) .

١٠ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع قائمة جردية رئيسية لجميع
الممتلكات غير المستهلكة ، بما في ذلك الممتلكات غير المستهلكة الموجودة لدى
المكاتب الإقليمية (A/47/5/Add.6) ، الفرع الثاني ، الفقرة ٥٤) .

١١ - وفي مكتب مغفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ينبغي أن يتم التصرف
في الممتلكات بطريق الهبة وفقاً للإجراءات القائمة ، بينما ينبغي متابعة البنود
الجردية التي تتم الموافقة على التخلص منها ، متابعة دقيقة لضمان حذفها في الوقت
المناسب من قائمة البنود الجردية (A/47/5/Add.5) ، الفرع الأول ، الفقرة ٦٨) .

١٢ - وفي مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ينبغي الأخذ بإجراءات
دقيقة لضمان وجود رقابة كافية على الممتلكات غير المستهلكة (A/47/5/Add.8) ، الفرع
الثاني ، الفقرة ٣٩) .

١٣ - وينبغي تحسين إدارة المخزونات في جامعة الأمم المتحدة عن طريق القيام الجرد
بشكل منتظم واستكمال حالة المخزونات لتعكس المواقع الفعلية والمشتريات الجديدة
والاصناف المحذوفة (A/47/5) ، المجلد الثالث ، الفرع الثاني ، الفقرات ٤٠-٤٢) .

١٤ - وفي الاونروا ، ينبغي استعراض تسجيل المعدات ، وبخاصة معدات التجهيز الالكتروني للبيانات ، في جميع المناطق . وينبغي إجراء حصر شامل في جميع المكاتب الميدانية من أجل تحديد المعدات الفائضة أو المتقادمة والتخلص منها . وينبغي وضع سياسة ثابتة بشأن معاملة الموظفين الذين يضيعون أو يتلفون ممتلكات الوكالة (A/47/5/Add.3 الفرع الثاني ، الفقرات ٨٢-٩٨) .

المراجعة الداخلية للحسابات

١٥ - تمنى المراجعة الداخلية للحسابات في نيويورك وفي جنيف من عدم كفاية الموارد من الموظفين وغيوب التخطيط . فتغطية المراجعة المحاسبية غير كافية ، وبخاصة بالنسبة للمنظمات والأنشطة التي مقرها جنيف . وينبغي تعزيز الموارد من الموظفين في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات كمّا ونوعاً لكفالة التغطية الكافية من المراجعة . وينبغي تحسين تخطيط مراجعة الحسابات . كذلك ينبغي أن تلقى نتائج وتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات الاستجابة السليمة (A/47/5) ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٨٨-٣١٠) .

١٦ - وتغطية مراجعة الحسابات في برنامج الأمم المتحدة بحاجة إلى التحسين . إذ ينبغي تنقيح ولاية المراجعة الداخلية للحسابات لتوفير أساس قانوني كاف للاضطلاع بمسؤوليات المراجعة ، كما ينبغي ألا يُسند لشعبة مراجعة الحسابات والاستعراض الإداري أي مسؤوليات تنفيذية . ولم يجر تنفيذ أجزاء كبيرة من الخطط الأولية للمراجعة السنوية للحسابات كما هو مقرر ، كذلك لم توجد خطة متوسطة الأجل لمراجعة الحسابات تُحدد فيها الأولويات (A/47/5/Add.1) ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢١٢-٢٢٥) .

١٧ - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان لم توجد أي ولاية رسمية أو نطاق لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات التي تقوم بها شعبة مراجعة الحسابات والاستعراض الإداري في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ولم تكن تغطية مراجعة الحسابات كافية ، وخاصة فيما يتعلق بعمليات المقر . وقبلما اشتركت الإدارة العليا في عملية تخطيط مراجعة الحسابات ، كما كان تقييم نتائج مراجعة الحسابات والتصدي لهذه النتائج قاصريين . وينبغي القيام ، دون إبطاء ، بتنفيذ قرار مجلس الإدارة بشأن إنشاء وحدة مستقلة للمراجعة الداخلية للحسابات في هذه المنظمة ، (A/47/5/Add.7) ، الفرع الثاني ، الفقرات ٨٥-٩٥) .

١٨ - وفي اليونيسيف ، ينبغي ، بالإضافة الى ملء الشواغر الموجودة في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ، اتخاذ اجراء سريع وفعال لعلاج نواحي الضعف المتكررة في الرقابة الداخلية ، التي أبلغ عنها مراجعي الحسابات الداخليون (A/47/5/Add.2) ، الفرع الثاني ، الفقرتان ١٣٦ و ١٤١) .

١٩ - وكانت تغطية شعبة المراجعة الداخلية للحسابات لبرامج مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وما يتصل بها من أنشطة أقل من الكفاية ، وخاصة إذا وضع في الحسبان مستوى الأنشطة الجديدة . ويجري حاليا دراسة الاحتياجات من الموارد والترتيبات التنظيمية لكفالة تغطية مراجعة الحسابات بشكل أفضل . كما ينبغي تنفيذ طلب مكتب المفوض السامي الى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات انشاء وحدة لمراجعة الحسابات تابعة للمكتب يكون مقرها جنيف (A/47/5/Add.5) ، الفرع الاول ، الفقرات (٧٩-١٧) .

٢٠ - وخلال فترة السنتين ، لم يتلق مركز التجارة الدولية سوى قدر محدد للغاية من تغطية وحدة المراجعة الداخلية للحسابات . وبسبب الخلاف بين مركز التجارة الدولية وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات على اختيار أحد المرشحين ، ظلت وظيفة في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات يمولها مركز التجارة الدولية شاغرة لأكثر من ثلاث سنوات . وينبغي ملء هذه الوظيفة دون أي إبطاء آخر (A/47/5) ، الفرع الثاني ، الفقرات (٥٤-٥٢) .

٢١ - وفي الاونروا ، لم تغط المراجعة الداخلية للحسابات عدد من الوحدات في المقر لسنوات كثيرة . وينبغي ان يقوم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في الاونروا ، بتغطية المكاتب والادارات في المقر على فترات منتظمة ، كما ينبغي ان تتجنب الوكالة استخدام مراجعي الحسابات الداخليين في الوظائف المتسلسلة (A/47/5/Add.3) ، الفرع الثاني ، الفقرات (١١٣-١٠٧) .

الصناديق الاستثمارية

٢٢ - ينبغي ، في الأمم المتحدة ، تحسين ضوابط الميزانية بالنسبة للصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية الخاصة بالتعاون التقني وكذلك تكاليف الدعم البرنامجي المناظرة ، كما ينبغي أداؤها وفقا للتعليمات الادارية ذات الصلة (A/47/5) ، المجلد الاول ، الفرع الثاني ، الفقرات ١٠٧-١١١ و ١٣٠-١٣٤) .

٢٣ - لم توضع بشكل كاف وسليم طرق المعالجة المحاسبية للتبرعات العينية في مكتب منسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الانسانية والاقتصادية الخاص بافغانستان . لذا ، لا يمكن التحقق من المبالغ ذات العلاقة المبينة في الحواشي الواردة في الجدول ٢٤-١-١ من قوائم البيانات المالية الرابعة والعشرين . ويجب ان تُنفذ فوراً في مكتب المنسق المبادئ التوجيهية المتعلقة بقبول التبرعات العينية لعملية السلام وتقويمها والاحتفاظ بها كعقدة واستخدامها واحتمال تحويلها الى نقود . وعلاوة على ذلك ، فإن تفسير ما يُشكل ارتباطاً بالمنح قوياً لاستخدامه في تسجيل التعهدات المؤكدة بالمنح ، ليس واضحاً في مكتب المنسق (المرجع نفسه ، الفقرات ٩٩-١٠٦) .

٢٤ - وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم تثبت فعالية تكاليف النظام الحالي لتسجيل وإدارة كثير من مشاريع الصناديق الاستثمارية الصغيرة للتعاون التقني . وينبغي استعراض التكوين الحالي للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني بهدف إدماج بعضها لكفالة تحقيق مزيد من التحسين في إدارتها (A/47/5/Add.6 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٨-٤١) .

٢٥ - وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً ، تضمن فائض الإيرادات البالغ مقداره ٥٨,١ مليون دولار ، والذي لم يستخدم في تنفيذ مشاريع الصناديق الاستثمارية ، تبرعات معلنة لم تدفع مجموعها ٤٥,٢ مليون دولار . وينبغي دفع خطى تنفيذ مشاريع الصناديق الاستثمارية لكفالة الاستخدام المناسب للأموال المتاحة (المرجع نفسه الفقرتان ٢١ و ٢٣) .

٢٦ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لا ينبغي قبول أموال استثمارية إلا على أساس التمويل الكامل . وعلى مدير البرنامج أن يُعدل أو ينهاي الأنشطة إذا كان هناك عجز في تمويل الصناديق الاستثمارية . وعلاوة على ذلك ، لم يجر التقيد بالشروط الأساسية لإقفال صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية . ولما كانت مشكلة إكمال المشاريع في حينها وعلى نحو سليم مالياً غير مقصور على برنامج الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، فعلى البرنامج الإنمائي أن يتصدى لهذه المشكلة بانتظام وعلى نطاق عام (A/47/5/Add.1 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٩٣-٩٤ و ٢٢٩-٢٣٢) .

٢٧ - وقد تجاهل مركز التجارة الدولية ، الى حد كبير ، الاجراءات المنصوص عليها لإدارة الصناديق الاستثمارية فيما يتعلق بالتعليمات الادارية ST/SGB/188

و ST/AI/285 ، الا أن المقرر ومركز التجارة الدولية يقومان حاليا باستعراض للمسألة بغية حلها (A/47/5 ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ، الفقرات ٩٢-٩٤) .

٢٨ - وزادت الارصدة المدينة في أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الاطراف - الثنائية . ففي صندوقين استثماريين ، تجاوز اتفاق المشاريع كثيرا الاموال المتاحة وفي حالات عديدة لم تعقد اتفاقات رسمية بين الحكومة المتلقية والجهات المانحة . وينبغي رصد هذه الأنشطة بدقة أكبر لتجنب ظهور الارصدة السالبة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تنص الاتفاقات على الوقاية من التبعات المالية غير المنظورة لبرنامج الأمم المتحدة للسكان (A/47/5/Add.7 ، الفرع الثاني ، الفقرات ١١ - ١١٩) .

الحسابات والتقارير المالية

٢٩ - يلزم ، في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بذل جهود اضافية للحصول في الوقت المناسب على بيانات مالية مراجعة للنفقات التي تكبدتها الوكالات المنفذة . فلتزال نسبة النفقات التي لم يتم بشأنها تلقي دليل للمراجعة في الوقت المناسب عالية بشكل لا يمكن معه عدم إبداء تحفظات في رأي مراجعي الحسابات (A/47/5/Add.1 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٦٣ - ٦٦) . ويصدق الشيء نفسه على برنامج الأمم المتحدة للسكان ، حيث كانت ١٧,٧ في المائة من نفقات البرنامج المدفوعة للوكالات المنفذة غير مؤيدة ببيانات تم مراجعتها (A/47/5/Add.7 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٤٤ - ٥٠) .

٣٠ - وفي مركز التجارة الدولية ، لم تكن معالجة المكاسب والخسائر غير المحققة في التبادل متمشية لامع القاعدة المالية ١١ - ٦ ولا مع الاحتياط والاتجاه المحافظ والمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (A/47/5 ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ، الفقرات ٤٨ - ٥٠) .

٣١ - وفي اليونيسيف ، ينبغي الكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة ، التي لاتزال اليونيسيف تحتفظ بملكيته ، وذلك كحاشية للبيانات المالية ، وتمشيا مع الممارسة الجارية في الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تقديم المساعدة الضرورية لتسهيل الازالة الكاملة للحسابات الشخصية للموظفين (A/47/5/Add.2 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٤١ و ٤٦ و ٤٧) .

٣٢ - وفي مكتب مغوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ينبغي الاسراع في تجهيز

تقارير تسليم التبرعات لضمان أن البيانات المالية تعكس الحالة الحقيقية للتبرعات العينية المعلنة ولم تسلم بعد . وينبغي أيضا التعجيل في التقارير التي تقدم للمانحين لتسهيل قيامهم بسداد تبرعاتهم المعلنة الى مكتب المفوض . وبالإضافة الى ذلك ، أن تستكمل بانتظام حالة المخزونات لضمان الكشف التام عن بنود المخزون في نهاية الفترة المالية (A/47/5/Add.5 ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦) .

٢٣ - وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي الاتفاق مع الشريك المنفذ على نظام ملائم للإبلاغ عن النفقات المشاريعة لمشروع بروتوكول مونتريال (A/47/5/Add.6) ، الفرع الثاني ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦) .

الرقابة على الميزانية

٢٤ - في ميزانية الاداء للأمم المتحدة ، تخضع زيادة النفقات على الاعتمادات النهائية ، التي يبلغ صافيها ٢٠٠ ٩٧١ ١١ لموافقة الجمعية العامة اللاحقة . وعلاوة على ذلك فقد تجاوزت النفقات المخصصات في ٢١ من ٢٥ وجها من وجوه الانفاق بما يخالف النظام القائم . لذا ، يجب أن ترمد النفقات بتدقيق أكبر لضمان عدم تجاوزها الاعتمادات التي صوّت لها والمخصصات التي أصدرت (A/47/5) ، المجلد الاول ، الفرع الثاني ، الفقرات ٧٧ - (٨) .

٢٥ - وفي اليونيسيف ، لتحقيق انخفاض كبير في زيادة الانفاق على المشاريع ذات التمويل التكميلي ، ينبغي مواصلة تحسين انسياب المعلومات المالية بين مواقع المقار والمكاتب الميدانية للاسراع بمطابقة نفقات المشاريع ؛ وينبغي توسيع النظام العالمي للدعم الميداني ليشمل مرفق "التشبيت" لتعزيز عملية رصد النفقات في المكاتب الميدانية (A/47/5/Add.2 ، الفقرة ٥٩) .

٢٦ - وفي جامعة الأمم المتحدة ، ينبغي أن تؤس التنقيحات الصعودية على ترتيبات تمويلية شابتة والقدرة على استخدام الموارد الاضافية في الاغراض المنتواة (A/47/5) ، المجلد الثالث ، الفرع الثالث ، الفقرة ٢٢) .

٢٧ - وفي مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، أنفقت المخصصات المادرة للخدمات التعاقدية عن فترة السنتين الجارية وكذلك السابقة وزيد عليها ،

وذلك بسبب انعدام الرصد الفعال . وعلاوة على ذلك ، سجل استعراض الالتزامات غير المصفاة في غير حينه (A/47/5/Add.8 ، الفرع الثاني ، الفقرتان ٢٠ و ٢١) .

٢٨ - وفي اليونيتار ، تجاوزت النفقات في صندوق المنح المناطة بأغراض عامة وخاصة مستويات الميزانية . وينبغي أن تبقى الادارة النفقات في حدود المستويات المزمدة (A/47/5/Add.4 ، الفرع الثاني ، الفقرة ٢٤) .

٢٩ - وينبغي أن تكون السلف المقدمة من صندوق الأمم المتحدة العام لليونيتار عن السنوات العشر الماضية مأذون بها من الجمعية العامة (A/47/5 ، المجلد الاول ، الفرع الثاني ، الفقرات ٨٢ - ٨٤ ، و A/47/5/Add.4 ، الفرع الثاني ، الفقرة ٢٢) .

ادارة النقدية

٤٠ - في الأمم المتحدة ، لا توجد سياسات بشأن مستويات النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها في المماريف للعمليات اليومية ، وبشأن استثمار النقدية الزائدة الذي يسفر عن وجود أرصدة نقدية مفرطة الزيادة لا توظف في استثمارات قصيرة الاجل لتغل فائسدة أعلى . لذا ، ينبغي اعتماد اجراءات ادارة نقدية فعالة بدرجة أكبر وخاصة بشأن الاستثمارات والنقدية بالمصارف ، والحوالات الى الوكالات المنفذة (A/47/5 ، المجلد الاول ، الفرع الثاني ، الفقرات ٩٢ - ٩٨) .

٤١ - وينبغي أن تنظر الاونروا في استثمار ما يعادل المبالغ المتنبأ بها لصرفيسات المقر من الثلثات النمساوية والماركات الألمانية في ودائع من هذه العملات وغيرها بغية تحقيق فائدة أعلى . وقبل القيام بأي استثمار بدولارات الولايات المتحدة ، ينبغي للوكالة أن تدرس ما إذا كان من الافضل تحويل دولارات الولايات المتحدة الى عملات أخرى مع العقود الاجلة (A/47/5/Add.3 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٥١ - ٥٦) .

٤٢ - ما لم ينص المانحون الى اليونيسيف على غير ذلك ، ينبغي اثبات جميع ما يتم تلقيه من تبرعات متعددة السنوات كإيراد للصندوق التكميلي وفقا لمقصد المانح كما هو مبين في جداول الصرفيات (A/47/5/Add.2 ، الفرع الثاني ، الفقرة ٧٩) .

٤٣ - وفي جامعة الأمم المتحدة ، حال التأخر في الحصول على المعلومات المناسبة عن مساهمة الجهة المانحة دون تحقيق ايراد استثماري تقديره ٥٠ ٠٠٠ دولار . لذا ينبغي

أن تتخذ الإدارة قراراتها الاستشارية دون تأخير للحيلولة دون وقوع خسائر يمكن تجنبها فيما يتعلق بإيرادات الفوائد (A/47/5) ، المجلد الثالث ، الفرع الثاني ، الفقرة (٣٢) .

الخبراء الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

٤٤ - في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لا يوجد أساس قانوني لغئة عقود الخدمات الإدارية الخاصة . ولم يجر تقديم عقود الخبراء الاستشاريين إلى لجنة العقود كما هو مطلوب . وقد تم الاستعانة بخبراء استشاريين لغترات تمتد عدة سنوات في عقود متعاقبة مخالفة لأحكام الأمم المتحدة ذات الصلة . وقد قام أحد الخبراء الاستشاريين بتفويض بعض الموظفين في جزء من المهام التي يقوم بها ولم يجر تقييم للأداء في هذه الحالة . وقد خالفت الترتيبات التعاقدية المتعلقة بخبير استشاري الأحكام ذات الصلة من نواح عديدة . وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يتقيد بالتعليمات ذات العلاقة في شأن استئجار الخبراء الاستشاريين (A/47/5/Add.1) ، الفرع الثاني ، الفقرات ١٤٤ - (١٦١) .

٤٥ - وبالنسبة لمندوق الأمم المتحدة للسكان ، لا توجد أحكام شاملة بالنسبة لخدمات الخبراء الاستشاريين التي يتم الاستعانة بها . وكثيرا ما كان يتم الموافقة على عقود الخبرة الاستشارية بأثر رجعي . ويتمين التوقف فورا عن هذه الممارسة (A/47/5/Add.7) ، الفرع الثاني ، الفقرات ٩٦ - (١٠٣) .

٤٦ - وفي مركز التجارة الدولية ، جرى الارتباط بعقود مع استشاريين أو تحديد هذه العقود قبل أن يتضح بأي المشاريع سيلحق هؤلاء الاستشاريون وقبل ضمان الحصول على التمويل بالكامل . وموظفو المشاريع يتم استخدامهم بشكل شبه دائم على أساس قصير الأجل مما يثير ، في جملة أمور ، مشاكل مالية وتنظيمية . ويجب التوقف عما تقدم من ممارسات . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان ، عند تعيين الخبراء الاستشاريين/الخبراء ، المصروفات العارضة ، مثل السفر والبدل اليومي (A/47/5) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ، الفقرات ٥٥ - ٥٧ ، و ٦٠ - ٦٢ ، و ٧٠ - ٧٢) .

٤٧ - وبالنسبة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ينبغي جعل الاستخدام المنتظم لقائمة مركزية بالخبراء الاستشاريين من جانب وحدات المنظمة

جميعا ، أمرا اجباريا لضمان استعمال نهج موحد في استئجار الخبراء الاستشاريين (A/47/5/Add.8 ، الفرع الثاني ، الفقرة ٣٥) .

٤٨ - وقد تم توقيع واعتماد اتفاقات خدمات خاصة بعد البدء في أداء هذه الخدمات ، وذلك في المقر ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) . ولم يجر تقييم لأداء الخبراء والخبراء الاستشاريين ، وكانت اجراءات التوظيف غير مناسبة . وعلاوة على ذلك ، منح الخبراء الاستشاريون أجورا عالية بشكل مفرط في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا . لذا ، يتطلب التقييم بدقة بالتعليمات الادارية المتعلقة باستئجار الخبراء والخبراء الاستشاريين واشابتهم وتقييم أدائهم (A/47/5 ، المجلد الاول ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٠٥ - ٢١٨) .

٤٩ - وبالنسبة لجامعة الأمم المتحدة ، سجل استئجار المساعدة المؤقتة لدائرتي المالية والميزانية في مركز الجامعة ، بدلا من الموظفين النظاميين لأداء بعض واجبات الموظفين الروتينية كوسيلة لتقليل التكاليف . وينبغي للجامعة أن تستعرض كفاية الموارد الحالية من الموظفين وتعزيزهم حسب الاقتضاء (A/47/5 ، المجلد الثالث ، الفرع الثاني ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩) .

ادارة الموظفين والمرتبات وتكاليف الموظفين

٥٠ - جرى بشكل متكرر ، في مركز حقوق الانسان ، استئجار الافراد للعمل بناء على اتفاقات شفوية مع تجاهل قيود الميزانية ، ثم جعل هذه العقود رسمية وبتواريخ وهمية . وفي المقر تبين حدوث تاخيرات كبيرة وأحيانا متعمدة في الاستعراض الالزامي للتعيينات الدائمة و/أو تحويل التعيينات المحددة الاجل . وينبغي التصدي فورا للاستخدام غير المأذون به أو غير الضروري واستعراض أداء الموظفين (A/47/5 ، المجلد الاول ، الفرع الثاني ، الفقرات ١٦٢ - ١٦٨ ، و ١٨٠ - ١٨٦) .

٥١ - وفي المقر ، ينبغي تقييم أوجه القصور في نظام ملاك الموظفين وادخال التحسينات عليه . كما ينبغي اجراء تقدير منتظم للاحتياجات من القوى العاملة (المرجع نفسه ، الفقرات ١٦٩ - ١٧١ و ١٧٥ - ١٧٧) .

٥٢ - وينبغي تسليح الهيكل التنظيمي في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٧٨ و ١٧٩) .

٥٣ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كان الموظفون يمنحون اجازات خاصة بأجر كامل رغم أن ذلك لم يكن له ما يبرره في ضوء التعليمات ذات الصلة . وعين موظفون بأعداد أكثر مما يلزم لأنشطة لا توجد لها وظائف ثابتة أو أُعيروا لمنظمات أخرى دون استرداد لتكاليفهم . وكانت القرارات المتعلقة بهم وأسبابها والإذن الخاص بكل من هذه الحالات غير موثقة بشكل كاف . وينبغي أن يعلّل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القرارات المتعلقة بمسائل الموظفين من خلال دعمها بالوثائق الكافية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تبرير هذه القرارات بالتعليمات ذات الصلة (A/47/5/Add.1 ، الفرع الثاني ، الفقرات ١٧٣ - ١٧٩) .

٥٤ - وفي مركز التجارة الدولية ، فإنه بسبب الشواغر الموجودة على مدى فترة طويلة من الوقت في مراكز وظيفية رئيسية ، جرى تأخير قرارات عاجلة بشأن مسائل ذات أهمية فائقة وأشار بعيدة المدى . وينبغي ملء هذه الشواغر دون أي إبطاء آخر (A/47/5 ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ، الفقرات ٤١ - ٤٧) .

الشراء

٥٥ - أصبحت المناقصات ، في الأمم المتحدة ، هي الاستثناء وليست القاعدة العامة في إرساء العقود وأوامر الشراء . وكانت مواصفات المشاريع المطلوبة للمتقدم بالعطاءات غير كافية ، مما أسفر عن عدم إمكان مقارنة العروض المقدمة من المقاولين المرتقبين بعضها ببعض ، ودلت العيوب التي تشوب عملية إرساء العقود واعتمادها ، على الاستخدام غير الكفؤ وغير الاقتصادي للموارد المحدودة . وينبغي إعادة النظر في سياسات الشراء وطرح المناقصات والممتلكات غير المستهلكة بقصد تحسين أداء الخدمات (A/47/5 ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٢٧ - ٢٧٦) .

٥٦ - وقام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتأدية خدمات شراء لإحدى الحكومات نيابة عن إحدى وكالات الأمم المتحدة دون اتفاق موقع عليه . وينبغي تقديم هذه الخدمات على أساس قانوني سليم . كما أن المنظمة لديها سيارات رسمية في مكاتب ميدانية لا يوجد بها مدير قطري أو موظف دولي آخر تابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان . والصندوق

بحاجة الى أحكام واضحة للاهتداء بها في شراء واستخدام المركبات الرسمية في الميدان (A/47/5/Add.7 ، الفرع الثاني ، الفقرات ١٢٠ - ١٢٣ و ١٢٠ - ١٢٣) .

٥٧ - وفيما يتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ينبغي تشجيع التنافس على عقود المنشورات بين أصحاب دور الطباعة المحليين والمعروفين (A/47/5/Add.8 ، الفرع الثاني ، الفقرة ٢٦) .

٥٨ - ولجعل خدمات الشراء في اليونيسيف مكتفية ذاتيا ، ينبغي إعادة النظر في تكاليف الموظفين المحملة على خدمات الشراء وإجراء التخفيضات المناسبة . وفي المستقبل ، ينبغي أن يكون عدد الوظائف متناسبا مع حجم خدمات الشراء المقدر ؛ وينبغي تعزيز رصد النفقات لإبقاء تكاليف التشغيل منخفضة ، كما ينبغي إعادة النظر في المعدل الحالي لمماريف المناولة ليعكس تكاليف التشغيل (A/47/5/Add.2 ، الفرع الثاني ، الفقرة ٧٢) .

ادارة البرامج

٥٩ - في صندوق الأمم المتحدة للسكان ، ينبغي بذل كل جهد لتلافي المزيد من التدهور في النسبة بين تكاليف التشغيل وتكاليف البرنامج حيث قد ارتفعت هذه النسبة باطراد خلال السنوات الأربع الماضية (A/47/5/Add.7 ، الفرع الثاني ، الفقرتان ٦٩ و ٧٠) .

٦٠ - وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ينبغي تنفيذ المشاريع استنادا الى الاموال المتاحة وإلى التوقع المعقود للتمويل في المستقبل وذلك للحد من حالات تنقيح المشاريع التي تعزى الى صعوبة التمويل ، وينبغي تنسيق أنشطة موظفي المشاريع وموظفي إدارة المندايق على نحو كاف لتعزيز رصد النفقات . وعلاوة على ذلك ، ينبغي الاخذ بتدابير مناسبة للحصول على التقارير الضرورية للسماح بإقفال المشاريع المستكملة في الوقت المناسب (A/47/5/Add.6 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٤٢) .

٦١ - وبسبب عدم وجود التنسيق الكافي في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، لم يجر استكمال واثاق المشاريع بسرعة ، على حين جرت تأخيرات في إقفال المشاريع التي انتهى العمل بها . وينبغي زيادة تحسين تنفيذ المشاريع عن طريق

الاحتفاظ بالسجلات الكافية وإقبال المشاريع المنجزة وذلك في الوقت المناسب (A/47/5/Add.8 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٩ - ٣١) .

٦٢ - وينبغي أن يواصل مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين جهوده للدخول في اتفاقات فرعية ثلاثية مع الادارة الحكومية بالبلد المضيف والشركاء المنفذين حتى يتسنى الإفراج عن أموال المشاريع مباشرة للشركاء الذين يقومون فعلا بتنفيذ المشاريع بغية الاسراع بإثمار المشاريع (A/47/5/Add.5 ، الفرع الاول ، الفقرة ٥٤) .

٦٣ - وايضا في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ينبغي قبول التبرعات واستخدامها بشكل يتسق مع النظام المالي للأمم المتحدة ، وحيث يكون ذلك مناسبا ، مع القواعد المالية لصناديق التبرعات . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تحسين الرقابة على البنود الغذائية في المكاتب الميدانية من خلال التخزين الفعال والرمسـد الكافي للوارد والصادر (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥١ و ٥٧) .

٦٤ - وينبغي لليونيسيف أن تكرر نفسها من جديد لضمان تقييد مكاتبها الميدانية تماما بشرط عدم الإفراج عن السلف النقدية الجديدة للحكومات إلا عند تصفية السلف السابقة . وينبغي للمكاتب الميدانية أن تقدم تقديرات سنوية للسلف النقدية المطلوب صرفها للحكومات خلال السنة . وينبغي الأخذ برمز منفصل لتسجيل السلف النقدية المدفوعة للحكومات لإتاحة الحصول على رقم عالمي لأغراض الرقابة والمتابعة . وعلاوة على ذلك ، يتعين وقف المدفوعات المتعلقة بعلاوات المرتبات وغيرها من الحوافز النقدية لموظفي الحكومات العاملين في تنفيذ البرامج التي تساعد اليونيسيف ، ريثما يتم وضع سياسة مناسبة للتطبيق المتساوق على نطاق العالم (A/47/5/Add.2 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٨٦ و ١٠٢ و ١٠٤) .

٦٥ - وفي مركز التجارة الدولية ، كانت أهداف مشاريع التعاون التقني مشرفة في طموحها ولم يجر تعديلها لتناسب قلة الأموال وازدحام الجداول الزمنية . وينبغي أن يصبح تخطيط المشاريع أكثر واقعية مع إيلاء اعتبار خاص لأهداف المشاريع ومدة المشاريع ، كما ينبغي ، حيثما كان ذلك ممكنا ، أن تؤسس مشاريع التعاون التقني على التزامات من جانب المانحين بالتمويل لسنوات متعددة بغية تحسين تخطيط وتنفيذ المشاريع (A/47/5 ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ، الفقرات ٨٠ - ٨٦) .

٦٦ - كما أن تخطيط وتنفيذ برنامج المركز المتكامل للتعاون التقني في تروبيج

التجارة لم يتم تنسيقه على نحو كاف مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى . وينبغي تكثيف التعاون فيما يتعلق بإنجاز أنشطة المشاريع (المرجع نفسه ، الفقرات ٨٧ - ٨٩) .

٦٧ - ولم يقيم المركز بالتأكد من أن الشركات المختارة للاشتراك في مشاريع التعاون التقني مناسبة للمشروع حقيقة وملتزمة بأهدافه . ويجب أن تقوم هذه المساعدة على اتفاقات مكتوبة تحدد صراحة المهام والإسهامات المتبادلة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٠ و ٩١) .

٦٨ - وكثير من مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدمة الى لجان تقييم المشاريع لم يتم إعدادها كما يلزم . وكان يمكن الحصول على معظم المدخلات التي قدمتها لجان تقييم المشاريع بشكل أكفأ . ولم يتم امتثال عدد من الشروط المتعلقة بعملية تقييم المشاريع . ويتعين تبسيط هذه الإجراءات كثيرا في المقرر A/47/5/Add.1 ، الفرع الثاني ، الفقرات ١٩٢ - ١٩٩) .

٦٩ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا ، أدت التعليمات الداعية الى تقييم لأحد المشاريع تحت ظروف معينة الى الآلية في إجراء التقييمات بصرف النظر عن الفائدة العملية . ولم تكن عقبات التقييم دائما مُعدة إعدادا كافيا ، كما لم يتم على الوجه المناسب تنفيذ التوصيات الجوهرية لتقارير التقييم (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٠١ - ٢٠٩) .

عمليات حفظ السلم

٧٠ - ينبغي تحديد دور ووظائف ومسؤوليات شعبة العمليات الميدانية وعلاقاتها الوظيفية بالمكاتب الأخرى المشتركة في عملية حفظ السلم تحديدا واضحا ، بناء على المتطلبات المتزايدة لعمليات حفظ السلم (A/47/5 ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢١١ - ٢١٥) .

٧١ - واستبقاء الالتزامات غير المصفاة في الحسابات كما جاء في بندي النظام المالي ٣-٤ و ٤-٤ ينبغي أن يستند الى الفترة المحاسبية لكل بعثة ميدانية ، وليس على فترة السنتين (المرجع نفسه ، الفقرات ٢١٦-٢٢٥) .

٧٢ - وينبغي تنسيق جهود جميع المكاتب التي تقوم بدور في شراء السلع اللازمة لأنشطة حفظ السلم تنسيقا كافيا لتعجيل عملية الشراء (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢٦ - ٢٣٥) .

٧٣ - وينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لضمان القيام على نحو مناسب بتسجيل ورصد وتقديم تقارير عن الممتلكات غير المستهلكة التي تحتفظ بها جميع البعثات الميدانية (المرجع نفسه ، الفقرات ٣٣٦ - ٣٥٠) .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/47/5) ، المجلد الأول ، الفرع الثاني .
- (ب) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1) ، الفرع الثاني .
- (ج) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2) ، الفرع الثاني .
- (د) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5) ، الفرع الأول .
- (هـ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/47/5/Add.7) ، الفرع الثاني .
- (و) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/47/5/Add.8) ، الفرع الثاني .
- (ز) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/47/5/Add.6) ، الفرع الثاني .
- (ح) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/47/5) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني .
- (ط) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3) ، الفرع الثاني .
- (ي) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/47/5/Add.4) ، الفرع الثاني .
- (ك) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/47/5) ، الفرع الثاني .
